

تاج العروس من جواهر القاموس

وَنَاقَةَ ذَاتُ إِقْبَالَةٍ وَإِدْبَارَةٍ وَنَاقَةُ مُقَابَلَةٍ مُدَابِرَةٌ أَيْ كَرِيمَةٌ
الطَّرْفَيْنِ مِنْ قِبَلِ أَبَيْهَا وَأُمِّهَا وَفِي الْحَدِيثِ "أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضْحَى
بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابِرَةٍ" . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْمُقَابَلَةُ : أَنْ يُقْطَعَ مِنْ طَافِ
أُذُنَيْهَا شَيْءٌ ثُمَّ يُتْرَكُ مُعْلَقًا لَا يَبِينُ كَأَنَّهُ زَنْمَةٌ وَيُقَالُ لِمِثْلِ ذَلِكَ
مِنَ الْإِبِلِ : الْمُزَنَّمُ وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْمُعْلَقُ : الرَّعْلُ وَالْمُدَابِرَةُ : أَنْ
يُفْعَلَ ذَلِكَ بِمَوْخَرٍ الْأُذُنِ مِنَ الشَّاةِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَكَذَلِكَ أَنْ بَانَ ذَلِكَ مِنْ
الْأُذُنِ فِيهِ مُقَابَلَةٌ وَمُدَابِرَةٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ قُطِعَ . وَدُبَارٌ كُغْرَابٍ وَكِتَابٍ :
يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ . وَفِي كِتَابِ الْعَيْنِ لِلْخَلِيلِ ابْنِ أَحْمَدَ : لَيْلَتُهُ وَرَجَّحَهُ
بَعْضُ الْأَثِمَّةِ عَادِيَّةً مِنْ أَسْمَائِهِمُ الْقَدِيمَةِ . وَقَالَ كُرَاعٌ : جَاهِلِيَّةٌ وَأَنْشَدَ :

أُرْجَى أَنْ أَعْيَشَ وَأَنْ يَوْمِي ... بِأَوَّلِ أَوْ بَاهُونَ أَوْ جُبَارِ .
أَوْ التَّالِي دُبَارِ فَإِنْ أَفُتُّهُ ... فمؤنسٍ أَوْ عَرُوبَةٍ أَوْ شِيَارِ أَوْ لُ :
الْأَحَدُ وَشِيَارٌ : السَّيِّئُ . وَكُلٌّ مِنْهَا مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .
الدُّبَارُ : بِالْكَسْرِ : الْمُعَادَاةُ مِنْ خِلَافِ كَالْمُدَابِرَةِ يُقَالُ : دَابَرَ فُلَانٌ
فُلَانًا مُدَابِرَةً وَدَبَارًا : عَادَاهُ وَقَاطَعَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ . وَالِدُّبَارُ :
السَّوَاهِقِيُّ بَيْنَ الزُّرُوعِ وَاحِدَتِهَا دَبْرَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ . قَالَ بَرِشُرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ :

تَحَدَّرَ مَاءُ الْبَيْتْرِ عَنْ جُرْشِيَّةٍ ... عَلَى جِرْبَةٍ تَعْلُو الدُّبَارَ غُرُوبُهَا
وَقَدْ يُجْمَعُ الدُّبَارُ عَلَى دَبَارَاتٍ وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْمَادَّةِ . وَالِدُّبَارُ :
الْوَقَائِعُ وَالْهَزَائِمُ جَمْعُ دَبْرَةٍ . يُقَالُ : أَوْقَعَ إِيَّاهُمْ الدُّبَارَ وَقَدْ
تَقَدَّمَ أَيْضًا . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الدُّبَارُ بِالْفَتْحِ : الْهَلَاكُ مِثْلُ الدِّمَارِ .
وَزَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ : الَّذِي يَقْطَعُ دَابِرَهُمْ وَدَبَرَ الْقَوْمُ يَدُوبُرُونَ
دَبَارًا : هَلَاكُوا وَيُقَالُ : عَلَايَهُ الدُّبَارُ أَيْ الْعَفَاءُ إِذَا دَعَوْا عَلَايَهُ
بِأَنْ يَدُوبُرَ فَلَا يَرْجِعُ وَمِثْلُهُ : عَلَايَهُ الْعَفَاءُ أَيْ الدَّرُوسُ وَالْهَلَاكُ .
وَالْتَّدْبِيرُ : النَّظَرُ فِي عَاقِبَةِ الْأَمْرِ أَيْ إِلَى مَا يَأْتِيهِ عَاقِبَتُهُ
كَالتَّدْبِيرِ وَقِيلَ : التَّدْبِيرُ التَّفَكُّرُ أَيْ تَحْصِيلُ الْمَعْرِفَةِ فَتَيِّنُ لَتَحْصِيلِ
مَعْرِفَةٍ ثَالِثَةٍ وَيُقَالُ عَرَفَ الْأَمْرَ تَدْبِيرًا أَيْ بِأَخْرَاجِهِ . قَالَ جَرِيرٌ :

ولا تَتَقُونُ الشَّرَّ حَتَّى يُصِيبَكُمْ ... ولا تَعْرِفُونَ الْأَمْرَ إِلَّا تَدَبَّرُوا
وقال أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ لِبَنِيهِ : يَا بَنِيَّ لَا تَتَدَبَّرُوا أَعْجَازَ أُمُورٍ قَدْ
وَلَّاتْ صُدُورُهَا . التَّدَبُّيرُ : عِتْقُ الْعَبْدِ عَنْ دُبُرِهِ هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ :
أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَهُوَ مُدَبَّرٌ وَدَبَّرْتُ الْعَبْدَ إِذَا عُلِّقَتْ عِتْقُهُ
بِمَوْتِهِ . التَّدَبُّيرُ : رَوَايَةُ الْحَدِيثِ وَنَقْلُهُ عَنْ غَيْرِكَ هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ
أَبِي عُبَيْدٍ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّسَ ذَلِكَ . وَتَدَابَّرُوا : تَعَاوَدُوا وَتَقَاطَعُوا .
وَقِيلَ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي بَنِي الْأَبِ وَفِي الْحَدِيثِ " لَا تَدَابَّرُوا وَلَا
تَقَاطَعُوا " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : التَّدَابُّرُ : الْمُصَارَمَةُ وَالْهَجْرَانُ مَا خُوذُ مِنْ
أَنْ يُؤَلَّى الرَّجُلُ صَاحِبَهُ دُبُرَهُ وَقَفَاهُ وَيُعْرِضَ عَنْهُ بَوَاجْهَهُ وَيَهْجُرَهُ وَأَنْشَدَ :

" أَأَوْصَى أَبُو قَيْسٍ بِأَنْ تَتَوَاصَلُوا وَأَوْصَى أَبُوكُمْ وَيَحْكُمُ أَنْ
تَدَابَّرُوا وَقِيلَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ : لَا يَذْكُرُ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ مِنْ خَلْفِهِ .
وَاسْتَدَبَّرَ : ضِدُّ اسْتَقْبَلَ يَقَالُ اسْتَدَبَّرَهُ فَرَمَاهُ أَيْ أَتَاهُ مِنْ وَرَائِهِ .
وَاسْتَدَبَّرَ الْأَمْرَ : رَأَى فِي عَاقِبَتِهِ مَا لَمْ يَرَ فِي صَدْرِهِ . وَيَقَالُ : أَنْ
فُلَانًا لَوْ اسْتَقْبَلَ مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدَبَّرَهُ لَهْدِي لَوَجْهِهِ أَمْرِهِ أَيْ لَوْ
عَلِمَ فِي بَدْعِ أَمْرِهِ مَا عَلِمَهُ فِي آخِرِهِ لاسْتَرْشَدَ لِأَمْرِهِ .
اسْتَدَبَّرَ : اسْتَأْثَرَ وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ لِلْأَعَشَى يَصِفُ الْخَمْرَ :
تَمَزَّزْتُهَا غَيْرَ مُسْتَدْبِرٍ ... عَلَى الشَّرِّ أَوْ مُذَكِّرٍ مَا عَلِمَ